انه ينبغي ان يكون الانصات واجباً قبل الخطبة لانعدام التنزيل المذكور ح فتدبر
الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سراً واختلفوا في التاني عن المنبر والاحوط
السكوت والجماعة سنة موكدة اي قوية تشبه الواجب في القوة وتسقط بالاعذار
منها المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة والاولى بالامامة الاعلم
بالسنة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي هو الذي يسكن
في البادية عربياً كان او عجمياً لان الغالب عليه الجهل او فاسق او اعمى جاز اذا
كانوا سواء واما اذا كان الاعمى افضل فتقدمه اولى كذا في المبسوط لخواهر زاده
او مبتدع او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن
قال المطرزي الامام من يؤتم به اي يقتدى به ذكراً كان او انثى ويحضرن الشابة
كل جماعة والعجوز الظهر والعصر والجمعة لا الباقية وقيل المغرب كالظهر لانت الفسقة
فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال والان الحجاز تخرجن في الصلوة كلها
لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن وهذا في عصرهم اما في زماننا جماعات النساء مكروه
لغاً وهن كذا في الحقائق ويقتدى المتوضي بالمتيمم خلافاً لمحمد فان الطهارة بالتراب
بدل عن الطهارة بالماء عنده والاولى ضرورية بخلاف الثانية فيكون بناء القوي
على الضعيف وعندهما التراب خلف عن الماء فيعمل عمله عند فقده والغاسل
بالماسح والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد رح والمومي بالمومي الا ان يومي المؤتم قاعداً
والامام مضطجعاً والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي خلافاً للشافعي

والصبي

في الصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير مومي بمومي خلافاً
لزفر ومفترض بمتنفل لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضاً آخر
لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر
وقال محمد احب الي تطويل الاولى في الصلوات كلها ويقيم متوحداً عن يمينه
ويتقدم ان زاد اي اذا كان المؤتم واحداً يأمره الامام ان يقوم عن يمينه
واذا كان متعدداً فالاولى ان يتقدم الامام الان يأمرهم بالتأخر عنه لانه
ايسر وان ظهر حدثه يعيد المؤتم لان صلوة الامام تتضمن صلوة المقتدي ففسادها
يوجب فسادها ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي بالفتح جمع الخنثى كالحبالى
جمع الحبلى ثم النساء فان حاذته مشتهاة حالاً او ماضياً محرماً كانت او اجنبية
بلا حائل قدر مؤخر الرحل وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل
وادناها ما يقوم فيه الرجل ذكره في التبيين في صلوة مطلقة هي التي لها
ركوع وسجود في الاصل مشتركة تحريمة هو بان يبني احدهما تحريمته على تحريمة
الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث واداء هو بان يكون احدهما اماماً
للاخر او يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة او تقديراً كان ذكر الاشتراك
في الاداء مغنياً عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولذلك اكتفى به في تلخيص الجامع
الا انهم افردوا كلا منهما بالذكر تفصيلاً لمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو
دأبهم وتبعهم المص في ذلك ان الاشتراك تحريمة شرط اتفاقاً والاشتراك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)